الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد - COVID19 على الالتزامات التعاقدية

Legal effects of NEW CORONA Virus - COVID19 on contractual obligations

جلطي منصور [1]

[1]جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية(الجزائر)

Mansour.djelti@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/25 تاريخ القبول:2020/07/13 تاريخ النشر: جويلية2020

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع يكثر فيه الحديث والجدال القانوني في الوقت الراهن ألا وهو مدى تأثير تفشي فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية وهل يمكن اعتباره أحد تطبيقات القوة القاهرة بحيث أنه يمكن القول أن هناك مبادرات وإجراءات لا تحجب عن المتتبعين ظهور بوادر جدل ونقاش قانوني اقتصادي حول موضوع القوة القاهرة الذي يعد من المواضيع المعقدة التي تحتمل كثيرا من التأويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروط هذه القوة القاهرة من عدمه، خاصة عندما نكون أمام وباء صحي عالمي تختلف آثاره بين السلبية والايجابية باختلاف المواقع والمؤسسات، وباختلاف الظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها .

مما لا شك فيه أن الأوبئة تفرض نفسها كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض قطاعات الاستثمار مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: العقود الدولية، القوة القاهرة، الظروف الاستثنائية، فيروس كورونا covid-19.

المؤلف المرسل: جلطي منصور ، الإيميل المهني: Mansour.djelti@univ-mosta.dz

Abstract:

This study aims to shed light on a topic in which there is a lot of talk and legal debate these days, which is the extent of the impact of the outbreak of the Corona virus on contractual obligations, and whether it can be considered one of the applications of force majeure, so that it can be said that there are initiatives and procedures that do not obscure those who follow the emergence of signs of legal debate and discussion An economic issue on the issue of force majeure, which is one of the complex issues that bear many interpretations and differing views on the extent to which the conditions of this force majeure are available or not, especially when we are facing a global health epidemic whose effects differ between passivity and impact Different sites and his father has institutions, depending on the circumstances surrounding the disputed compacts , This makes it impossible or at least difficult to implement the obligations or delay implementation .

Keywords: International contracts, force majeure, exceptional circumstances, covid-19 corona virus.

1- المقدمة:

بقدر ما أصبح هاجس فيروس كورونا المستجد موضوع تتبع دقيق ويومي من طرح المجتمع الدولي بكل مواقعه ومسؤولياته، بالنظر إلى تهديده الواضح للصحة العالمية، فإنه يقتضي منا التعامل مع كل جوانبه وآثاره الأخرى الممكنة والمحتملة بكثير من الجدية والموضوعية والمسؤولية بعيدا عن الهلع والقلق والتهويل.

فقد أثارت مخاطر الأوبئة والأمراض خلال العشرين سنة الأخيرة العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي وبالعوائق والإكراهات الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات، وذلك مرورا بوباء **(SARS-CoV-2)** سنة 2003و (H1N1)سنة 2009أو (EBOLA) سنة 2014 ليتجدد النقاش اليوم على المستوى الدولي بخصوص آثار فيروس(CORONA) المستجد على بعض المعاملات التجارية وعقود الشغل والالتزامات المالية والضريبية، حيث دفعت عدد من المؤسسات والشركات العالمية خاصة الصينية والأمريكية منها المتخصصة في مجالات مختلفة مثل صناعات السيارات والنقل الجوي والمعلوماتية والمواد البترولية والغازية، بوجود حالة القوة القاهرة) من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته.

وهو ما جعل عددا من الدول تبادر خلال الأيام القليلة الماضية إلى تبني هذا الموقف ودعمه حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي يوم 28فبراير الماضي بعد اجتماع مع الشركاء الاقتصاديين أن فيروس كورونا يعد قوة قاهرة بالنسبة للمقاولات[1]، مؤكدا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير

في التنفيذ على الشـركات المرتبطة بعقود مع الدولة، وطرح إمكانية اللجوء إلى الخدمات الجزئية وإعطاء مهل لأداء الأعباء الاجتماعية والضـريبية بالنسـبة للمقاولات التي يثبت تضـررها من آثار هذا الوباء، والكل بهدف حماية الاسـتقرار بشكل مسؤول وعدم السقوط في مغبة القلق والهلع الاقتصادي .

كما أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح (شهادات القوة القاهرة) للشـركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس كورونا خاصـة الشركات التي ستستطيع تقديم مستنـدات موثقة لإثـبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير وإعلانـات الجمـارك وغيرها[2].

أحد آثار فيروس (COVID-19) على المستوى الدولي، هو إثارته للعديد من الإشكالات القانونية في العقود الصناعية والتجارية والخدمية التشغيلية والالتزامات المالية والمسائل الضريبية ذات الارتباط، حيث دفعت العديد من الشركات العالمية المتخصصة في مجالات مختلفة مثل الطاقة والغاز والنقل الجوي والشحن وصناعات السيارات وقطع الغيار والمواد البترولية والتكنولوجيا، بوجود حالة القوة القاهرة (force) majeure أو الظروف الاستثنائية الطارئة (exceptional and unpredictable events) أو حالة الإخفاق ومعوقات تنفيذ العقد (frustration) من أجل وقف تنفيذ التزاماتها التعاقدية مؤقتا وإعادة ترتيب التزاماتها وفقا للظروف المستجدة دون فرض غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في تنفيذ هذه العقود.

الإشكالية:

مع كل كارثة وباء كان يتجدد النقاش القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني حول الآثار المترتبة على انتشار هذا الفيروس على المعاملات والعقود التجارية والمدنية ، فـ«كورونا» ، مثلاً، أثّر على حركة التجارة العالمية ، وأجبر عددا كبيرا من المؤسسات والشركات العالمية في مختلف المجالات على الإخلال بالتزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها، فهل يعتبر الوباء في هذه الحالة «قوة قاهرة» ، تحلل الأطراف المتعاقدة من التزاماتها تجاه زبائنها وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته؟ .

الأكيد أن عددا من المقاولات والعقود في الجزائر ومن خلال علاقاتها الاقتصادية ومبادلاتها التجارية والدولية سـتصـطدم بكثير من هذه المطبات التي يتعذر الخوض في تفاصـيلها التقنية والمالية، والتي سـتؤثر سـلبا على عدد من التزاماتها وإنتاجياتها وخدماتها، حيث طالعنا عبر عدد من الجرائد والمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي إخبارا عن إلغاء و تأجيل عددا من الرحلات الجوية والأسفار السياحية(العمرة) والأنشطة واللقاءات والتظاهرات مما تضرر معه الشركاء

والمؤسسات المعنية بها، مما سيثير النقاش مجددا حول نظرية القوة القاهرة ومدى إمكانية استفادة هذه المقاولات منها للتحلل من التزاماتها العقدية وتعديلها أو التخفيف منه ؟.

للإجابة على هذا التساؤل ارتأيت استخدام المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع هذا النوع من الدراسات القانونية ، وفي أبعض الأحيان المنهج التاريخي للإشارة إلى بعض التواريخ والمعالم التي ارتبطت وظهور فيروس كورونا ، وعليه سوف أحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال التعرض إلى العناصر الآتية :

2- فيروس كرونا والقوة الملزمة للعقد أي علاقة ؟

لا شك أن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" تنبني على ثلاث أسس، أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة وثانيها، أخلاقي يتمثل في احترام العهود والمواثيق وثالثها ذو طابع اجتماعي واقتصادي يترجمه وجوب استقرار المعاملات. وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد سواء من طرح المتعاقدين أو من جانب القضاء.

لكن الأوبئة الصحية كواقعة مادية صرفة تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص حيث تتصدع هذه الرواب نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها ، وهو وضع قد يمس المؤسسات الصناعية والتجارية الخاصة والعامة، الصغيرة والكبيرة والمتوسطة على السواء، بالنظر للارتباط الكبير والوثيق بين أنشطتها حيث يكفي أن تصاب إحداها بأزمة اقتصادية لكي تهدد الأخرى بدورها.

من هنا تبنى الفكر القانوني والاجتهاد القضائي عبر العالم آليتين تعتبران من الوسائل الحمائية للمدينين الذين يصبحون مهددين بالإفلاس أو على الأقل أصبحت ذمتهم المالية مصابة بتصدع خطير. هاتان الآليتان هما نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة التي ترميان إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة) أو صعب التنفيذ (الظروف الطارئة)، وهما في الأصل يعدان تطبيقا لمبدأ أخلاقي عام مفاده أنه لا تكليف بمستحيل أو لا تكليف بما يتجاوز الطاقة العادية للإنسان. .

من الناحية الموضوعية - كما أكد على ذلك الفقه القانوني- فهما ترجمة للعلاقة الوطيدة بين القانون والاقتصاد من جهة أولى ومبادئ الأخلاق من جهة أخرى، فلكي يسأل المدين عقديا يجب أن يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ومن صور ذلك الإخلال، عدم التنفيذ في الوقت المتفق عليه وهو ما يتم وصفه بالتماطل[3].

غير أن هذه المسؤولية العقدية قد ترتفع عن صاحبها إذا ما تمسك بأحد الأسباب الأجنبية عنه والتي تمثل في جوهرها كل الظروف والوقائع المادية أو القانونية التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه ولا دخل له فيه وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب، وتمثل القوة القاهرة أهم صور هذا السبب الأجنبي.

3-هل يعد Covid – 19 أحد تطبيقات القوة القاهرة ؟ ما مفهوم وشروط القوة القاهرة ؟.

1.3 - تعريف القوة القاهرة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع المصري[4]، وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون المدني القوة القاهرة، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، إذ تنص المادة 127 من القانون المدني: إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أوقوه قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[5] كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن[6].

لذا ومن موقف المشرع الجزائري، وفي ظل عدم وجود تعريف للقوة القاهرة وذكرها فقط كسبب أجنبي معفي من المسؤولية ، سيتوجب علينا أولا تحديد مفهوم السبب الأجنبي كأصل لتطبيق حالة القوة القاهرة ثم نورد تعريفا لها في بعض التشريعات المقارنة[7].

2.3 - تحديد معنى السبب الأجنبي:

انطلاقا من المادة 127 من القانون المدني الجزائري، المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية فإن للسبب الأجنبي أربع حالات هي: القوة القاهرة، الحادث الفجائي، خطأ المضرور وخطأ الغير، ورغم أن هذه الحالات لم تذكر على سبيل الحصر إلا أنه لا يتصور سبب آخر خارج هذه الحالات الأربع.

كما ذكر السبب الأجنبي في المادة 139 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمسؤولية على الحيوان والتي تنص على أنه: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ظل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"[8].

أيضا نجد نص المادة 176 من القانون المدني والتي تنص على أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه"[9].

أيضا نجد المادة 307 من القانون المدني التي تنص: «ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"[10]

والمادة 138 من القانون المدني التي تناولت مسؤولية متولي حراسة الشيء:" يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا اثبت أن الضرر وقع بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية، عمل الغير والحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[11].

فنلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري كما ذكرنا قد عمد لذكر السبب الأجنبي وحالاته الأربعة بما فيها موضوع دراستنا "القوة القاهرة" دون تعريف ، واكتفى بذكر الأثر المترتب عليها كسبب لإعفاء المدين من التزامه متى ثبت توفره ، وهذا ما يوسع في سلطة القاضي التقديرية في تقرير ما إذا كانت واقعة معينة سببا أجنبيا، فما يعد في ظل ظروف معينة سببا أجنبيا قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى.

يمكن تعريف السبب الأجنبي على أنه: " كل حادث لا يد للمدين أو المسؤول فيه يجعل تنفيذ الالتزام أو منع وقوع الفعل الضار مستحيلا[12]. وهذا التعريف ينطبق على الحالات الأربعة للسبب الأجنبي ويشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية معا، ومن هذا التعريف نستنتج أن للسبب الأجنبي عنصرين:

1- ألا يكون للمدين شأن في حدوثه، فلا يسند إلى خطأ من يسأل عنه ولا يساهم فيه فيؤدي لاستفحال نتائجه أو أن يكون ممكن التوقع والدفع، بالتالي أن يفرض على إرادة المدين فيقطع العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام والضرر الذي لحق الدائن.
2 - يجب أن يترتب عليه استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام وليس مجرد استحالة نسبية لأنه يتميز بطابع قهري لا قبل للمدين بدفعه.

3.3-تعريف القوة القاهرة في بعض التشريعات المقارنة

نظم المشـرع القوة القاهرة بشـكل عام في الفصـلين 268و 269من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وبالرجوع إلى الفصـل 269 من قانون الالتزامات والعقود، نجده ينص على أنه: "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، الفيضان والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

فالقوة القاهرة هي الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه[13]، والنتيجة التي يرتبها وقوع مثل هذا الحدث هي انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين تبعا لذلك[14].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه وفقا للمادة 1218 من القانون المدني الفرنسي، التي أنشأها إصلاح قانون العقود لعام 2016 نجده قد عرفها على النحو التالي: "هناك قوة قاهرة في المسائل التعاقدية حيث ما إذا كان هناك حدث خارج عن سيطرة المدين، وهو ما لا يمكن التنبؤ به بشكل معقول وقت العقد ولا يمكن تفادي آثاره بتدابير مناسبة، يمنع المدين من الوفاء بالتزامه".[15]

أيضا بموجب المادة 1148 [16] من نفس القانون، وصف القاضي الفرنسي القوة القاهرة بتجميع ثلاثة عناصر هي: عدم القدرة على التنبؤ، وعدم القدرة على المقاومة، والعوامل الخارجية[17].

ويحدد النص الجديد هذه الشروط، لكي تكون هناك قوة قاهرة، بحيث يجب أن يكون الحدث الذي يعتبر "خارج عن سيطرة المدين"، "لا يمكن التنبؤ به بصورة معقولة عند إبرام العقد" وأنه لا يمكن تفادي آثاره "بتدابير مناسبة"، ومع ذلك، يبدو أن التعريف الجديد للقوة القاهرة أقل صرامة، ولذلك ينبغي على القضاة مستقبلا الاعتراف بالوقائع المكونة لحالة القوة القاهرة والاعتداد بها لتبريرها، وهو مالم يكن ممكنا أو مسموحا به قبل ذلك[18].

وعمليا شرط عدم توقع الحدث هو أحد أهم شروط القوة القاهرة والعبرة في تحديد توقع الحدث من عدمه هو النظر إلى تاريخ إبرام العقد واستقر القضاء الفرنسي على أن شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد يجب أن يكون قد ورد في الاتفاق قبل ظهور الوباء[19].

إذن يمكن القول ، أن كل شرط من هذه الشروط اختلفت بشأن تطبيقه النظريات الفقهية والتشريعات المقارنة، لكن من الناحية المبدئية يمكن أن نستخلص منها أن انتشار وباء صحي كواقعة مادية قد تكون قوة قاهرة كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرح المدين إذا ما توفر لها شرطان أساسيان وهما عدم التوقع واستحالة الدفع بالكيفية التي سبق توضيحها أما الشرط الثالث المتمثل في خطأ المدين فيظل في هذه الحالة بالخصوص حالة فيروس كورونا عنصرا غير مطلوب منطقيا.

بل إن الظروف المحيطة بانتشار فيروس كورونا أو تلك المتولدة عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون بدورها عبارة عن قوة قاهرة ومن ذلك مثلا وقف استراد بعض المواد الأولية أو رفع أسعار بعضها الأخر.

فالقوة القاهرة لم تعد محصـورة على وقائع محددة دون غيرها فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط وجعلت التنفيذ مستحيلا إلا وعدت حالة من حالات القوة القاهرة. ويبقى بطبيعة الحال المدين هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط. إثبات يكون على سبيل اليقين لا الشك والاحتمال...

4- موقف القضاء المقارن من تأثير الأوبئة والأمراض على تنفيذ الالتزامات التعاقدية (إشكالية الزمان والمكان) :

1.4-إشكالية الزمان:

السـؤال الذي يطرح نفسـه هو متى يتم تقدير شـرط "عدم توقع الحدث" أي فيروس كورونا من طرح القضاء؟ مبدئيا يتم ذلك بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2009/12/29بمناسبة قضية تتعلق بوباء(*chukungunya*)الذي ظهر شهر يناير 2006معتبرة أن شـرط "عدم التوقع" الذي يبرر فسـخ العقد لم يتحقق مادام أن الاتفاق تم شهر أوت سنة 2006أي بعد ظهور الوباء بأشهر.[20]

توجه قضائي نستشف منه أن هذا الإشكال لن يطرح الآن بمناسبة فيروس كورونا بالنسبة للعقود القديمة لكن التساؤل سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء، وهنا أيضـا نتوقع حدوث نقاش جاد حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور فيروس كورونا، هل تاريخ إعلانه بالصـين؟ أم بالبلد الذي توجد به الشـركة التي تتمسـك بالقوة القاهرة؟ أم التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟

2.4-إشكالية تحديد المناطق المصابة بالوباء:

إن مسألة تحديد المناطق هاته ليست بالسهلة أو اليسيرة لاختلاف المعايير، وقد أثير هذا الإشكال سابقا في نزاعات تتعلق بقضايا الأسفار حيث تم رفض السفر إلى مناطق قريبة، ومحاذية لاماكن وصفت بالخطيرة لانتشار وباء صحي بها، حيث اعتبرت محكمة باريس أن الخطر الصحي لم يكن قاهرا وموجودا بدولة التايلاند وأنه لم يكن مقبولا اعتبار السفر إلى هذا البلد مستحيلا حكم بتاريخ 2004/05/04 ، وفي حكم آخر بتاريخ 1998/7/25أكدت نفس محكمة باريس أن توقف الطائرة ببلد مجاور لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يشكل خطرا يفسر أنه قوة قاهرة[21].

1.2.4- كوفيد 19 ، هل هو حالة قوة قاهرة ؟

بمعنى آخر، هل نستطيع اعتبار كوفيد 19 حالة من حالات تأهيل القوة القاهرة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، نقول أن السوابق القضائية القائمة بشأن الأمراض والأوبئة تسير في الاتجاه المعاكس. فعلى سبيل المثال، لم تعتبر (عصيات الطاعون6)، و(فاشيات الأنفلونزا H1N1 في عام 2007)، و(فيروس حمى الضنك 8)، و(داء الشيكونغونيا9) ، أزمات صحية تشكل أحداثاً قاهرة. وخلاصة القول إن القضاة رأوا في هذه الحالات السابقة إما أن الأمراض معروفة، فضلاً عن مخاطر انتشارها وآثارها الصحية، أو أنها ليست قاتلة (بما فيه الكفاية) واستبعدوا بالتالي الاحتجاج بها لرفض تنفيذ العقد. ولذلك فإن الوباء ليس بالضرورة أو تلقائيا حالة قوة قاهرة، ومع ذلك، بالنسبة لكوفيد -19، نعتقد أن الوضع مختلف جدا. حجم وشدة هذه الظاهرة يدل على هذا[22].

2.2.4- كوفيد -19 حالة ذات آثار قانونية غير مسبوقة :

وفي الواقع، أعلنت منظمة الصحة العالمية في 30 كانون الثاني/يناير 2020 حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقاً دولياً[23]، إنه فيروس قاتل. وقد حدثت أكثر من 400000 حالة وفاة في جميع أنحاء العالم منذ ظهورها لأول مرة في الصين في ديسمبر 2019 لا يوجد لقاح أو دواء للفيروس التاجي أو حتى لعلاج الأعراض[24].

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك العديد من الأمور المجهولة أو الغامضة، مما دفع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية إلى توخي أقصى درجات الحذر. وتتخذ السلطات العامة في فرنسا تدابير غير مسبوقة، فهناك سرعة تسلسل النصوص التنظيمية[25]، ذات الصلة من أجل التصدي لجائحة كورونا مثلما يحدث في بقية دول العالم التي تواجه هذا الوباء والتي قريباً تتحول إلى نصوص قانونية[26]، تبين بوضوح الطبيعة غير المسبوقة والمثيرة للحالة.

وهذه القرارات الحكومية، التي يشار إليها باسم "فعل الأمير" في القانون، من حيث أنها تحد من تجمع الأشخاص وتنقلهم، هي أيضا تعتبر بمثابة ظروف قوة قاهرة تشكل عقبة لا يمكن التغلب عليها من أجل أداء الالتزامات التعاقدية[27]، من المعقول القول بأن حالات القوة القاهرة المتعلقة بـ Covid-19 نفسها والتدابير التقييدية التي اتخذتها الحكومة الفرنسية متناسقة، وبالتالي، نرى أنه من الممكن الاحتجاج بالقوة القاهرة اعتبارًا من 4 مارس 2020 كسبب وجيه لجعل العقد مستحيل التنفيذ في فرنسا[28].

إذن لابد من الاحتراس من التاريخ أو التسلسل الزمني **Attention à la chronologie ?** لتفشي الفيروس لأنه مهم لإثبات حالة القوة القاهرة والاعتداد بها من قبل القضاء ومع ذلك، هذا التاريخ هو التاريخ الأقرب لتوثيق حالة القوة القاهرة ولاستناد إليها لتبرير استحالة التنفيذ للالتزامات التعاقدية.

إلا أننا نقول أنه، ولتأكيد القوة القاهرة، يجب أيضا إثبات الصلة بين الحدث واستحالة الأداء[29]، وهكذا يمكن لمن حجزوا قاعة مؤتمرات لـ 2000 شخص مثلا أن يتذرعوا بالقوة القاهرة منذ المرسوم الصادر في 9 مارس 2020 في فرنسا ،ـولاستخدام مثالنا أعلاه، أي رحلة عمل مقررة قبل 16 مارس 2020 (تاريخ الاحتواء) يمكن عقدها قانونيًا، بمفهوم المحالفة ، أي أنه إذا تم إلغاء الرحلة قبل هذا التاريخ ، سيتعين على الملتزم تحمل تبعات ذلك (السعر مثل رسوم الإلغاء)[30].

5 - تأثير جائحة كورونا عل تنفيذ عقود التجارة الدولية

للحديث حول تأثير جائحة كورونا على العقود الدولية. هناك مستويين أساسيين الأول يتعلق بالعقود المبرمة عن بعد والتي تكون ذات بعد دولي وتتعلق بتوريد سلعة مادية أو القيام بعمل مادي محدد والمستوى الثاني هو العقود المتعلقة بالمسائل التجارية الالكترونية ففي هذا الجانب نتحدث عن بعض العقود التي لا تتأثر في كثير من الأحيان بالظواهر الطبيعية وبمبدأ القوة القاهرة في تنفيذ العقود العادية.

1.5-تأثير جائحة كورونا على التنفيذ المادي للعقود الدولية

تعتبر جائحة فيروس كورونا ظاهرة بعثرة الأوراق في مجال المال و الأعمال بصفة عامة وفي إطار العقود الدولية بصفة خاصة حيث سيؤدي الأمر إلى العديد من الخلافات و الصراعات بين المتعاقدين خصوصا حينما أصدرت معظم دول العالم قرارات تهم بتوقيف خط الإنتاج ووقف المقاولات مما يعني عدم تنفيذ العقود في الوقت المحدد لها بالإضافة إلى التوقف المؤقت للمقاولات و تسريح العمال وإقفالها مؤقتا مما يعني عدم الوفاء بالالتزامات نتيجة قوة قاهرة بفعل الواقع وبفعل القانون (قرارات الدولة) وهذا الأمر قد يشكل إشكالا عميقا على المستوى الدولي وخصوصا أن أغلب العقود الدولية تتسم بطول مدتها[31] ويعود ذلك إما إلى اتفاق الأطراف، ورغبتهم في تحقيق الاستقرار في معاملاتهم كما في عقود الامتياز وعقود التوريد أو إلى طبيعة العقد و ضخامة الأعمال المطلوب القيام بها، كما في عقود نقل التكنولوجيا وعقود إنشاء المصانع الجاهزة والطرق الدولية[32]، فالعقود الدولية والتي تعتبر الأداة القانونية الأكثر استعمالاً في مجال المعاملات المالية الدولية وإدارة وتيسير التجارة الدولية العابرة للحدود وهذه العقود لا تختلف عن عقود التجارة الداخلية من حيث خضوعها لأحكام القوة القاهرة .

وطبيعة العقد التجاري الدولي أطرافه من دول مختلفة والإجراءات التي تتخذها كل دولة بشأن الحد من انتشار فيروس كورونا الجديد تجعله عائقا لتنفيذ العقود وتقدير مدى اعتبار هذه الإجراءات قوة قاهرة من عدمه يتوقف على طبيعة هذه الإجراءات التي اتخذتها الدولة وطبيعة الوباء وموضوع الالتزام ومدى تأثره بهذه الإجراءات فان توافرت شروط القوة القاهرة يعفى المدين من التزامه أما إذا لم تتوافر شروطها فان المسؤولية تكون قائمة قبل المدين فالأمر نسبي يرجع تقديره إلى محكمة الموضوع وقدرة المدين على إثبات توافر شروط القوة القاهرة[33].

حيث نصت اتفاقية الجات الدولية 1994في المادة 7على الأثر المعفى من المسؤولية ومنها وقوع كوارث طبيعية أو توقف النقل أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على المنتجات المتاحة للتصدير وعالجت مبادئ العقد الدولي لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص حال وقوع القوة القاهرة في المادة 6 على أنه يحق للطرف المتضرر أن يطلب التفاوض من الطرف الآخر على تعديل بنود العقد فإن قبلها الأخير يستمر في التنفيذ العقد الدولي أما إذا فشلت عملية التفاوض فلا سبيل سوى فسخ العقد مع احتفاظ الطرح المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات دولية عديدة ومنها اتفاقية فيينا 1980 حيث فنصت المادة 81على أنه بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها العقد مع عدم الإخلال بأي تعوض مستحق . ونصت المادة 1/79من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود الدولية على حماية مماثلة توفرها أحكام القوة القاهرة وقد تنطبق على العقود الدولية إلا إذا تم استبعاد تطبيق الاتفاقية صراحة من قبل الأطراف في العقد.

في 29 فبراير 2020، أوضح السيد" **برونو لومير**"، وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي، أن الفيروس التاجي – كوفيد 19 -هو حالة قوة قاهرة بالنسبة للشركات، ولا سيما في مشتريات الدولة، مما يبرر عدم تطبيق العقوبات في حالة التأخير في تنفيذ الاستحقاقات التعاقدية[34]. ولذلك قد يكون من المغري أو المناسب للمدين بالتزام (بما في ذلك الالتزام بدفع استحقاق، على سبيل المثال) أن يجادل أو يناقش في صيغة كوفيد 19، في حالة القوة القاهرة، من أجل أن ينفي أي إخلال من جانبه[35].

لكن بالنسبة لجميع العقود الأخرى، كان اللاعبون الاقتصاديون قادرين ويمكنهم أن يجدوا أنفسهم في حالات لم يتم فيها التنفيذ. مثال لتوضيح هذه النقطة: اشترت شركة رحلة "شاملة" لموظفيها، لندوة كان من المقرر عقدها قبل 4 مارس 2020، أي قبل أول أمر تقييدي4. قام العميل بإلغاء هذا الحجز في اللحظة الأخيرة بسبب القوة القاهرة المتعلقة بتفشي الفيروس التاجي ويرفض دفع ثمن إلغائه المتأخر لمنظمي الرحلات السياحية[36].

يجب على الشركات المتأثرة أو التي من المحتمل أن تتأثر، اتخاذ خطوات استباقية للتخفيف من مخاطرها والاستعداد للطريقة التي ستعالج بها أي انقطاع في عملياتها أو عمليات المورد. أهم الخطوات

التي يجب على الشركات اتخاذها هي مراجعة عقودها لتحديد حقوق ومتطلبات الظروف الاستثنائية الطارئة (exceptional and unpredictable events) أو حالة الإخفاق ومعوقات تنفيذ العقد (frustration) أو force majeure)) "القوة القاهرة" التي قد تنطبق من أجل وقف تنفيذ التزاماتها التعاقدية مؤقتا وإعادة ترتيب التزاماتها وفقا للظروف المستجدة دون فرض غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في تنفيذ هذه العقود. تشير هذه القواعد إلى مبادئ قانونية يمكن بموجبها إعفاء الطرف من المسؤولية عن عدم الأداء إذا كانت الظروف الخارجة عن سيطرة الطرف تمنعه من الوفاء بالتزاماته بموجب العقد[37].

يمكن أن تختلف أحكام "القوة القاهرة" اختلافًا كبيرًا اعتمادًا على كيفية صياغة الأطراف لها، ولكنها غالبًا ما تغطي العديد من فئات الأحداث التي يمكن أن تؤثر على الموردين والعملاء عبر سلسلة التوريد. تتضمن "القوة القاهرة" العديد من هذه الأحكام وقائمة بالأحداث المحددة التي يمكن اعتبارها حدث "قوة قاهرة" بموجب العقد. في حين أنه من غير المرجح أن تسرد معظم أحكام الظروف القاهرة، المرض أو الأوبئة أو الحجر الصحي على وجه التحديد، فإن العديد منها يتضمن أحكامًا عامة تغطي أشياء مثل الكوارث الطبيعية أو ""Act of Godأو أعمال الحكومة أو "ظروف أخرى خارجة عن سيطرة الأطراف".

يمثل تفشي الفيروس "كورونا" وضعًا فريدًا إلى حد ما، من حيث أنه يتضمن مكونًا طبيعيًا (الفيروس نفسه) ومكونًا من العمل الحكومي (بما في ذلك الحجر الصحي والإجراءات الوقائية الأخرى التي تم وضعها لمنع تفشي الوباء).

1.1.5 -قد يستبعد العقد القوة القاهرة كسبب لعدم الأداء:

يجوز استبعاد آثارها (أي إمكانية عدم التنفيذ) في العقد حتى لو كانت الظاهرة covid-19 و/أو قرارات السلطات هي حالات قوة قاهرة، ووفقا للمبدأ العام للحرية التعاقدية (العقد شريعة المتعاقدين أو كما يسمى مبدأ سلطان الإرادة)، يمكن للطرفين أن يقررا تماما أنه حتى في حالة وجود قوة قاهرة يجب تطبيق شروط تعاقدية، بما في ذلك التكاليف والعقوبات المرتبطة بسبب فعل أحد الأطراف. ومع ذلك، من الشائع أن تتضمن حالات الاستبعاد من القوة القاهرة المخاطر الصحية أو القرارات التي تتخذها السلطات العامة، ولذلك من المهم جدا، قبل اتخاذ إجراء، أن نشير بعناية إلى بنود العقد المعني والأحكام والشروط الممكنة للبيع أو الشراء.

يمكن القول، إن القوة القاهرة، كمبدأ، تعلق تنفيذ العقد ولكنها لا تلغي بشكل دائم الالتزام بتنفيذه. وهذا هو معنى المادة 1218 من التقنين المدني الفرنسي عندما تنص على ما يلي: "إذا كان العائق مؤقتا يوقف أداء الالتزام ما لم يبرر التأخير الناجم عن ذلك حل العقد".

L'article 1218 lorsqu'il indique : « Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat ».

وبعبارة أخرى، يجب تأجيل جميع الالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها حالياً (مثل الأشغال، واستئجار الغرف، وتنظيم المناسبات، والتدريب المهني، وما إلى ذلك) وسيتعين تنفيذها حالما تسمح الحالة بذلك. فقط إذا كان التأخير يجعل الفائدة عديمة الجدوى أو فارغة وغير واضحة[38].

2.5-تأثير جائحة كورونا على عقود التجارة الالكترونية

يلجأ الجميع إلى الخدمات الإلكترونية والأدوات الجديدة التي تسمح لهم بالتكيف مع الظروف الاستثنائية السائدة حاليا بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد الذي ألزم نحو مليار شخص حول العالم البقاء في منازلهم، فضلا عن تسببه في انهيار البورصات ووضع الشركات الصعب، مما يترك أثرا اقتصاديا بالغ الشدة قد تأتي بعده تحولات كبرى في العالم سيكون المستفيد الأكبر منها -على ما يبدو -بعض شركات قطاع التكنولوجيا والإنترنت[39].

حيث شهد العالم الرقمي انتعاشا منقطع النظير جراء لجوء العديد من الأشخاص إلى التبضع والقيام بعمليات الشراء والاستفادة من الخدمات عبر الانترنت لتعوض الشلل الحاصل في المعاملات التجارية على مستوى الواقع لذلك ظهرت مجموعة من المعاملات والتي لم تكن تحقق أرباحا كبرى وظهرت برامج أخرى عوضت الاجتماعات الفعلية والتجمعات إلى اجتماعات وتجمعات افتراضية.

أ/الإقبال على المتاجر الالكترونية

عرفت المتاجر الالكترونية إقبالا منقطع النظير خصوصا مع خدمة التوصيل المنزلي السريع مما يشكل إيذانا لتفعيل إجراءات الحجر الصحي بالإضافة إلى جودة الخدمة حيث يقوم المستهلك باختيار البضاعة واقتنائها ثم طلب شحنها إلى عنوانه مباشرة دون الحاجة إلى الخروج من منزله.

لقد كان التردد على مثل هذه المتاجر يشكل عادة يومية لمجموعة من الأشخاص لكن الأمر في ظل هذه الظروف أصبح حاجة ملحة ومهمة لهم حيث عبرت مجموعة من الشركات التي تقدم خدماتها كمتاجر الكترونية عن ارتفاع نسبة أرباحها ب 80 %مقارنة مع نفس الوقت قبل تفشي الفيروس[40]وشركات أخرى[41] بنسب تتراوح بين بنسب تتراوح بين50 %و 60 %.

ب – الاقبال على السينما الالكترونية

شهد هذا المجال اقبالا كبيرا خصوصا مع ظهور هذه الظاهرة ومنع دور السينما من عرض منتجاتها مما حذا بمجموعة من الشركات التي تقدم خدماتها في مثل هذا الأمر إلى تطوير طريقة عملها كشركة (Netflixو Apple plus) إلى تخفيض ثمن الاشتراكات لأجل جعلها في متناول الجميع و هذا

ما حدث فعلا حيث سـجلت هذه الشـركات إقبالا منقطع النظير مما جعلها تتخذ تدابير احترازية لأجل ضـمان اسـتفادة الجميع من البث و هو خفض جودة المنتوجات المصـورة لأجل تلافي الضـغط الحاصـل على خوادم الشـركات وكذلك لعدم حصول انقطاع على مستوى البث لدى المستهلك نتيجة الضغط الحاصل على الانترنت في هذه الظروف .

ج -الاجتماعات والعمل عن بعد

في ظل انتقال عدد متزايد من الأشـخاص إلى العمل من منازلهم، ازداد الطلب على التكنولوجيا التي تتيح الاجتماعات عبر الإنترنت. وظهرت مجموعة من البرامج التي أظهرت كفاءة في الموضوع حيث شـهد العالم مجموعة من الاجتماعات خصـوصـا في الأعمال التي تتطلب اجتماعات ومفاوضـات مباشـرة مما جعل العديد من الأشـخاص يشـتغلون من منازلهم وبالتالي الحفاظ على الوتيرة العادية للأعمال خصوصا الأعمال التي لم تتضرر بهذه الجائحة.

6-خاتمة:

ختاما يمكن القول أن انتشـار فيروس "كورونا كوفيد ،19"وما تلا ذلك من إجراءات احترازية طارئة ومشـددة، يصـنف بلا شك باعتباره حدثا استثنائيا، من شأنه أن يغير الالتزام التعاقدي، لأنه وإن لم يصبح العقد مستحيل التنفيذ، فإنه صار مرهقا للمدين، ويهدده بخسارة فادحة، وأجاز القانون للقاضـي في هذه الحالة تقدير الظروف، والموازنة بين مصـلحة الطرفين بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهذا ينطبق على عقود الديون وغيرها من العقود التجارية ، على الرغم من اختلاف وتباين كل موقف، إلا أن هناك عددًا من أفضل الممارسات التي يمكن لمعظم الشركات إتباعها عندما تتذرع بأحكام "القوة القاهرة" في العقد أو عندما تتلقى إشعارًا بالقوة القاهرة من المورد، وفي هذا الإطار يمكننا تقديم مجموعة من المقترحات المرتبطة بهذه الجائحة ومدى تأثيرها على العلاقات التعاقدية :

- يجب على الأطراف مراجعة أحكام القوة القاهرة في عقودها بعناية لتحديد مدى انطباقها من عدمه، إذ يجب على أي طرف يسعى إلى الاحتجاج بأحكام القوة القاهرة في عقده أن يظهر عادةً أنه لا توجد وسائل بديلة للأداء بموجب العقد. زيادة التكاليف وحدها لن تكون كافية للتغلب على المطالبة بالقوة القاهرة.

- مراجعة أحكام القـوة القـاهرة المعمول بها لتحديد ما يسمح به الحكم وما إذا كان الوضع الحـالي قد تم تغطيته.

- التأكد من استيفاء متطلبات الإشعار بموجب العقد. لاحظ أن بعض أحكام "القوة القاهرة" لها قيود زمنية على الإبلاغ عن حالة القوة القاهرة بعد حدوثها، لذا يجب إكمال هذه الخطوة في أقرب وقت ممكن.

- توفير أو الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول المطالبة بالقوة القاهرة المحددة، بما في ذلك التوقيت، وعدد الأجزاء/المرافق المتأثرة، ومتى يتوقع اختتام حدث القوة القاهرة، في حالة عدم توفر المعلومات الكاملة، ينبغي للطرف المعلن أن يكمل إخطاره عند توفر معلومات إضافية.

- كن على دراية بحقوق الطرف الآخر في حالة الاحتجاج بالقوة القاهرة، والتي قد تشمل الحق في الإنهاء والمصادر من مورد بديل أو الإنهاء بعد فترة زمنية معينة.

- إذا كان أيا من مشاريعك عرضة لخطر الإصابة بالفيروس التاجي، فمن المهم تحليل العقود ذات الصلة للتأكد من أن جميع الحقوق التعاقدية والحلول يتم الاحتجاج بأنها تتم بشكل صحيح وفي الوقت المناسب وأن لديك رؤية دقيقة لالتزاماتك التعاقدية واقتراحاتك. يجب أن يمتد التقييم ليشمل جميع العقود المعنية، أي العقد الرئيسي مع عميلك وعقودك من الباطن. إذا لم يتم التعامل معها بشكل صحيح، فقد ينتهي بك الأمر بحمل عواقب التفشي التي يعاني منها مقاولو الباطن تجاه عميلك.

- إذا كنت مشتركا في مشاريع أو عقود مع أطراف قد تتأثر بتفشي الفيروس التاجي أو كورونا – كوفيد 19 ، فإنه من الأنسب تقييم الوضع التعاقدي واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الحقوق التعاقدية يتم الاحتجاج والتمسك بها بشكل صحيح والأهم من ذلك أن تكون في الوقت المناسب.

إن تبني الأطر القانونية السلمية خارج أروقة القضاء لمعالجة آثار "الوباء" على تنفيذ العقود هو نهج مطلوب لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويعزز من جانب آخر الثقة بالعلاقات التجارية والاقتصادية وقت الأزمات ويخلق قاعدة علاقات تجارية مستقبلية طويلة الأمد، بعد أن تعززت الثقة وقت الأزمات والمحن.

إننا إذن أمام وضع صحي عالمي يثير الكثير من التساؤلات، والإشكالات ذات بعد اقتصادي وقانوني وتتطلب منا مقاربة حكيمة تضمن التوازن العقدي وتكريس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود.

الهوامش:

1- Ludovic Landivaux , Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça dépend…, Dalloz , mars, 2020.

2-أيمن عزام، الصين تمنح شهادات «القوة القاهرة» للشركات المتضررة من فيروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :

https://almalnews.com/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD

3- انظر في هذا الشأن وعلى سبيل المثال : عبدالقادر العرعاري (2011)، المسؤولية المدنية (الطبعة الثالثة)، الرباط: دار الأمان، صفحة 14،عدنان السرحان، نوري خاطر (2012)، مصادر الحقوق الشخصية الإلتزامات (الطبعة الخامسة)، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 306-315.، سمير عبدا السيد تناغو (2009)، مصادر الإلتزام (الطبعة الأولى)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، صفحة 261-262.، وأيضا في الفقه الغربي على سبيل المثال لا الحصر : -V. Alain BÉNABENT, Droit civil, Les obligations, Montchrestien, 2002, p 247

- V. GHESTIN (J.), JAMIN (C.) et BILLIAU (M.), TRAITÉ DE Droit CIVIL, LE EFFETS DU CONTRAT, 2e ÉDITION, L.G.D.J, p, 324

- V. Viney (G.), TRAITÉ DE DROIT CIVIL, Introduction á la responsabilité, L.G.D.J, 2007, p, 202

4- انظر المواد 147، 165 ، 373 ، 215 ، و 159 من القانون المدني المصري .

5- المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

6 - انظر نص المادة 322 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر

7 - في حين نجد أن قانون الالتزامات والعقود المغربي قد عرف القوة القاهرة في المادة 269 على أنها: "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق، غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شانه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطا سابق للمدين". ويعد هذا التعريف مشابه لما ورد في مجلة الالتزامات والعقود التونسية المادة 283، وما يؤخذ على هذا التعريف، التعداد الذي أوردته المادة حول تطبيقات القوة القاهرة مما يوحي انه حصر الصور ولم يوردها على سبيل المثال.

8 - المادة 139 من القانون المدني الجزائري .

9 - المادة 176 من القانون المدني الجزائري .

10- انظر المادة 307 من القانون المدني الجزائري

11- انظر المادة 138 من القانون المدني الجزائري .

12 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة2000 ، ص 205 .

13- محمد الكشبور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة مع وحي حرب الخليج، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، ص .25 .

14- l'article 1218du code civil, créé par la réforme du droit des contrats de 2016lorsqu'il indique : « Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur ».

15-- l'article 1148 du Code civil disposait qu' "Il n'y a lieu à aucun dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit".

16- شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الأولى، 2010،ص18.

17- Ce dernier critère n'étant plus exigé depuis un arrêt de l'assemlée plénière de la Cour de cassation du 14 avr. 2006 .

18- Ludovic Landivaux , op , cit .

19- بلحاج العربي،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول والثاني، ديوان المطبوعات الجامعية. ،1998 ، ص ص، 22-23. للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر كذلك : أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1994 ، ص 45. - عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى عين مليلة 2004 ، ص 211 ، علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة1997، ص ، 63 ، و علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة2003، ص ، 123 ، ومحمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة

للإلتزامات(مصادر الإلتزام – التصرف القانوني)، الجزء الأول والثاني العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى عين مليلة، طبعة2004 ، ص ، 99 .

20-براهيم أحطاب :فيروس كورونا "كوفيد-19بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة منشور في موقع : https://bit.ly/2R

21-Ludovic Landivaux , op, cit

22-Ludovic Landivaux , Déclaration conjointe MOT OMS, 27 févr. 2020.

23-Ibid

24-Caroline Dechristé, Coronavirus covid-19 : à quel point le virus est-il dangereux ?, Dalloz, mars , 2020.

25- V. les arrêtés des 4, 6, 9, 13, 14 et 15 mars, et le décr. du 16 mars 2020

26-On attend le projet de « loi d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 ».

27-Le 4 mars 2020, le ministre des solidarités et de la santé a pris un arrêté portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19 interdisant « tout rassemblement mettant en présence de manière simultanée plus de 5 000 personnes en milieu clos […] sur le territoire national jusqu'au 31 mai 2020 », v. arr. du 4 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19.

28-Ludovic Landivaux , op, cit

29-Paris, 17 mars 2016, n° 15/04263.

30-Sauf pour les destinations bien sûr où les Français ont été déclarés *non grata* avant cette date.

31- صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي" :المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية"، معهد الإدارة العامة، السعودية، طبعة 1997 ، صن 25 .

32- شريف غنام " :أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية،" مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات العربية المتحدة 2010 ، ص ، 5 .

33- موضي الموسى :مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية، مقال منشور على موقعhttps://bit.ly/3dXTIfB :

34- Parmi les mesures réglementaires en vigueur limitant considérablement les activités économiques, on peut citer l'arrêté du 14 mars 2020, complété le 15 mars, qui a ordonné la fermeture de tous les commerces non indispensables et lieux d'échanges jusqu'au 15 avr. 2020.

35- وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي أعلنها مساء يوم 16 آذار/مارس رئيس الجمهورية، مثل وقف الإيجارات، وفواتير المياه، وفواتير الغاز، والكهرباء، وما إلى ذلك، سننتظر توضيحا في الفور في مدى صراحة النصوص المقبلة. انظر في ذلك : Ludovic Landivaux , op, cit

36- Ludovic Landivaux , op, cit .

37- محمد رضا منصور بوحسين ، مرجع سابق.

38- Par exemple, l'entreprise qui a commandé un événement festif pour le jour anniversaire de sa création, se situant dans la période concernée par la force majeure, pourrait soutenir que le report de cette fête ne fait pas sens et justifie la résolution du contrat avec restitution des sommes éventuellement déjà versées.

39- خالد كبي :فيروس كورونا ينعش التجارة الإلكترونية منشور في موقع :
skynewsarabia.com/business/1330407فيروس-كورونا-ينعش-التجارة الالكترونية-الكويت

40- عبر عن ذلك مدير شركة جوميا مصر (متجر الكتروني) عبر تصريح له على قناة العربية :
www.alarabia.net

41- شركة امازون واباي تقرير أعدته مجلة اكونومي بلوس
https://www.youtube.com/watch?v=yapYqLe0utkتقرير منشور في :
https://www.alaraby.co.uk/economy/2020/3/22